درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان
على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان فاسدا
اشترى جارية على ان يكسوها الخز او على ان لا يضربها او على ان لا يودعها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف
درهم على ان تعطيني عبدك هذا او على ان تجعل لي عبدك فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه
معلم صيود لا يجوز البيع لانه غرر لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذا بثلاث مائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلاث مائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي
هذا بثلاث مائة درهم وتخدمني سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا
تخدمك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وهبني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا
بالف دينار وهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعتمنك هذا
بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد
المتعاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه
الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمس مائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك
هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان
بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بعينه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل
جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على
تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين
الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما
ان تدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري
ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقده الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو
اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق
المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا
وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح
ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد
بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان
للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع
ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع للمشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع
بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطا وغرم
القيمة ولزم البيع ولو كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب او جني عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت
الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ
ثمنها واختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ رحمهم الله منهم السيد الامام
ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره
فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفا بالدين ولا يضمن الزيادة
اذا هلكت لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد اذا جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفا
او بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس

بيع الوفا

رجل



باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو او باع رقبة الطريق على ان يكون له حق المرور

رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع
رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز رجل باع حديدا ان شرط [illegible] فسد
البيع ولو قال له البايع اشتريت ابني الحوايط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء
رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز فلو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها
اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة
او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ذكر المسايل في المأذون الكبير قال رحمه الله لو اشترى
دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على ان الزراجين على ان يكون
خمس مائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري
ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال
ابو يوسف رحمه الله له ان يرد وهي مسايل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام اخذها
جاز والا فلا اشترى عبدا على ان ما يسرقه يكون على البايع ابدا او جنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل
الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع فلم
يقبضه البايع حيث تناله يده بري منه ولا شيء للبايع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع
لفساد البيع فلم يقبله فعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد
المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما
اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله
ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع بري المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع وان
كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرا المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
برئ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضى
كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

## فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع
جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري
فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة من المشتري واذا قال بعد ذلك
هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فتعتق وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح
الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد
بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد كالبيع بالخمر والخنزير
ونحو ذلك وان كان الفساد لشرط فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان
ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطا والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ
ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء فكان الجواب في المسالة الاولى على هذا التفصيل
رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو
كانت قايمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند
المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمس مائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته
لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه ينفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمس مائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته
من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى الغصب
بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب
فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها
حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري

اشترى عبدا على انه خصي

Copyright © King Saud University